مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 441 – 454)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري

Safeguards for the arrest of child in question in Algerian legislation

ط.د رحمونة قشيوش [1]
باحثة دكتوراه – مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية
المركز الجامعي - مغنية (الجزائر)
Kechioucherahmouna1718@gmail.com

د. صالح جزول [2]
أستاذ محاضر "أ" – كلية الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي - مغنية (الجزائر)
salah.djazoul@yahoo.frl

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
06 سبتمبر 2020	07 جانفي 2021	15 جانفي 2021

الملخص:

إن مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد، حيث يمكن للطفل أن يقوم بأفعال وسلوكيات مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح وعلى هذا الأساس فقد فرضت التعاليم الدينية والقوانين الوضعية حق الانسان في الحماية بكافة أشكالها، ونظرا لخصوصية فئة الأطفال الجانحين، فإن التوقيف للنظر يعتبر أحد أخطر إجراءات مرحلة البحث والتحري لسيما إذا كان مطبقا على طفل لم يبلغ سن الرشد، ولذلك نص قانون حماية الطفل على مجموعة من الاجراءات لحماية هذه الفئة أثناء ممارسة إجراء التوقيف للنظر تزيد هذه الحماية عن الحماية الممنوحة للبالغين سواء من ناحية الحقوق أو من ناحية الضمانات.

الكلمات المفتاحية: الضبطية القضائية– البحث والتحري – الطفل الجانح – التوقيف للنظر – حقوق الطفل.

Abstract:

Childhood is a sensitive stage in an individual's life, where a child can to perform unlawful acts and behavior adapted to the scope of the delinquency religious teachings and positive laws were thus imposed human protection is the card of its forms, Regarding the specificity of the delinquent.the custody is one of the gravest procedures of research and investigation, especially if it is applied to a child did not reach adult sage. So, the child protection act sets out a series of measures to protect this group during the exercice oft he arrests procedure. this protection extends to the protection afforded to adults both in terms of rights granted to this category and in terms of safeguards.

key words : *arbitrariness of the judiciary- research and investigation - delinquent - Looking procedure – child rights.*

[1] المؤلف المرسل: ط.د رحمونة قشيوش ـــ *Email: Kechioucherahmouna14@gmail.com*

مقدمة:

إن حق الطفل في الحماية نابع من فطرة الانسان في الحفاظ على فلذات أكبادهم، فهو حق جميع التشريعات السماوية من أجل صيرورة المجتمع وبذلك تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد بحيث يمكن لهذا الطفل الصغير أن يقوم بأفعال مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح.

وعليه يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية في حق الطفل الجانح وذلك لاصطدامه بمبدأ قرينة البراءة، وحقه في التنقل داخل الدولة المضمون دستوريا، والذي يتطلب في حقيقتها ضرورة وجود أحكام خاصة تتماشى مع خصوصية هذه الفئة.[1]

فتظهر أهمية الموضوع في إبراز الحماية القانونية التي أفردها المشرع الجزائري للطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر وذلك من خلال مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها الطفل الجانح عن غيره من المجرمين البالغين، وهو الأمر الذي يطرح إشكالا يتمثل في: إلى أي مدى تكفل نصوص التشريع الجزائري ضمانات كافية للحد من توقيف الطفل الجانح للنظر؟

وفي هذا الإطار فقداعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي للوقوف على مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل الجانح وذلك لضمان حماية كافية له أثناء توقيفه للنظر.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة فإننا نقسم هذه الورقة البحثية الى مبحثين بحيث نعالج في المبحث الأول خصوصية توقيف الطفل الجانح للنظر أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله الى الحماية المقررة للطفل في مواجهة إجراء التوقيف للنظر.

المبحث الأول: خصوصية توقيف الطفل الجانح للنظر

يعد إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تمس بحرية الفرد، والذي يباشره ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الطفل الذي تتوفر في حقه دلائل كافية على ارتكابه لجريمة معاقب عليها قانونا، مما قد يؤثر سلبا على شخصيته ولذلك فإنه لابد من أن يعامل الطفل بنوع من الخصوصية تميزه عن غيره من المجرمين البالغين.

المطلب الأول: مفهوم توقيف الطفل الجانح للنظر

يخضع الطفل الجانح لإجراءات وقواعد قانونية لمعاملته جزائيا، تتبع اتجاههم خاصة من قبل الشرطة باعتبارها أول من يتصل بالطفل الجانح حيث تختلف الأحكام المقررة للمجرمين البالغين.[2]

وبإعتبار أن التوقيف للنظر يعد من أولى مراحل المتابعة الجزائية، أي مرحلة البحث والتحري فإن المشرع الجزائري قد خص هذا الاجراء بقواعد تحمي الطفل أثناء توقيفه للنظر.

الفرع الأول: تعريف توقيف الطفل الجانح للنظر

يعرف فقهاء القانون التوقيف للنظر على أنه اجراء بوليسي سالب للحرية يأمر به ضابط الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط.[3]

ويعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه " حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما يتم التحقق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم لسلطات التحقيق".[4]

ولذلك فقد ذهبت معظم التشريعات المقارنة الى أن الحداثة تعتبر مرحلة حرجة وحساسة بالنسبة للطفل عموما، ولابد من أن يحاط بالاهتمام وخصوصا حين الاشتباه فيه وقبل تحريك الدعوى العمومية ضده.[5]

وتماشيا مع سن الحدث فإن المشرع الجزائري قد اعتبر الطفل الجانح البالغ سن الثالثة عشرة سنة من عمره حتى تمام الثامنة عشرة يكون محلا للوضع تحت النظر.[6]

وفي الأخير يصدق القول بأن توقيف الطفل الجانح للنظر هو إجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع الطفل الذي يرتكب فعلا أجراميا معاقب عليه قانونا، والذي يقل سنه عن 18 سنة في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 24 ساعة.

الفرع الثاني: أساس توقيف الطفل الجانح للنظر

لما كان إجراء التوقيف للنظر إجراء تحقيق وقد يتبين فيما بعد أن المتهم بريئ، فقد أحاطه القانون بضوابط لضمان الحرية الفردية، تكفل تفادي أن يكون سلاحا للتعسف،[7] بإعتبار أن التوقيف للنظر يعد إجراء مقيد للحرية الشخصية، لذلك إنه لابد من التطرق الى طبيعة هذا الاجراء للتعرف على الأساس الذي يستمد منه شرعيته.

أولا – الأساس الدستوري لتوقيف الطفل الجانح للنظر:

يستمد التوقيف للنظر شرعيته من المادتين 59 و60 من الدستور الجزائري لسنة 2016، حيث حدد مدته وأشر على حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي بناءا على طلبه، واعتبر أن تمديد مدة 48 ساعة يعتبر استثنائيا.[8]

إلا أن المادتين السالفتي الذكر أصبحت محل تعديل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في انتظار صدوره في الأيام القادمة، إذ نصت المادتين 44 و45 من المرسوم الرئاسي

المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور إذ أنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، فيخضع التوقيف للنظر أثناء التحريات الأولية للرقابة القضائية على ألا تتجاوز مدته 48 ساعة.[9]

وبذلك يكون المؤسس الدستوري في حد ذاته المحدد والمبين للإجراءات الخاصة بالتوقيف للنظر، والإطار القانوني العام الأمر الذي يعد بمثابة ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم من إمكانية تعسف الشرطة التشريعية.[10]

ثانيا - الأساس القانوني لتوقيف الطفل الجانح للنظر:

لقد خول المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية لضابط اللشرطة القضائية إتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد المتهمين البالغين، ويظهر ذلك من خلال المواد من 51 الى 52 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للتحقيقات في الجرائم المتلبس بها،[11] والمادة 65 من نفس القانون بالنسبة للتحقيق الأولي، والمادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية وذلك تبعا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه فيما يتعلق بتوقيف الطفل الجانح للنظر، فإنه تجدر الإشارة الى أن أن المشرع الجزائري لم يلي فئة الأطفال الجانحين بتعريف لإجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في مقابل ذلك فقد أفرد هذه الفئة بقانون خاص والذي تضمن أحكام تنظم إجراء توفيف الطفل الجانح للنظر،من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ضمن الباب الثالث المعنون بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في الفصل الأول بعنوان التحري الأولي والتحقيق والحكم في القسم الأول في التحري الأولي نجده قد أفرد هذه الفئة بإجراءات للحماية أثناء توقيفهم للنظر.

وفي نفس السياق فقد نصت المواد من 48 الى 55 من قانون حماية الطفل على أحكام التوقيف للنظر المطبقة على الأطفال الجانحين، بعدما كان هذا الطفل يطبق عليه القواعد التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية.[12]

المطلب الثاني: قواعد توقيف الطفل الجانح للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية أثناء التحري الأولي عن الجريمة بتقييد حرية الأفراد لمنعهم من الهرب وطمس معالم الجريمة، لذلك فإنه لابد من التعرف الى الأشخاص المؤهلين قانونا بتوقيف الطفل الجانح للنظر، وكذا الحالات التي يجوز توقيف الطفل الجانح للنظر وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لتوقيف الطفل الجانح للنظر

يؤذن للشرطة القضائية أثناء قيامها بالتحري عن الجريمة أن تتخذ اجراء يمس بحرية الأشخاص ألا وهو التوقيف للنظر، سواء كان ذلك في حالة الجريمة المتلبس بها أوالتحقيق الابتدائي أو الانابة القضائية.[13]

وقد حرصت المادة 49 من قانون حماية الطفل الجهات المكلفة بإجراء التوقيف للنظر وهم الذين يحملون صفة الضبطية القضائية.[14]

أولا – رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصفة الضبطية القضائية بمجرد تعيينه، والتي منحها إياه القانون والذي يباشر أعمال الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومن بين هذه الأعمال اتخاذ اجراء التوقيف للنظر، وفي إطار قيامه بإجراءات الشرطة القضائية له صلاحية تقديم عريضة لقاضي الأحداث بشأن أي قاصر في إقليم البلدية.[15]

غير أنه وبالنظر لمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد أنه لا يباشر حقيقة توقيف الأشخاص للنظر ولا يسأل حتى على عدم مباشرته للتوقيف لأن القيام به أمر جوازي بالنسبة له.[16]

ثانيا – رجال الأمن:

لقد نصت المادة 15 في فقرتها 2و3و4 من ق.إ. ج على هذه الفئة وهم كالآتي:

1. ضباط الدرك الوطني.
2. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
3. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

وفي نفس السياق قد خصصت أجهزة خاصة لحماية القصر، كفرق حماية الطفولة والتي تأسست واستحدثت ضمن نظام الضبطية القضائية بموجب المنشور الصادر بتاريخ 1982/03/15[17]، وكذلك خلايا حماية الأحداث على مستوى جهاز الدرك الوطني التي تتمثل في خلايا تم انشاءها على مستوى الدرك الوطني بغرض التكفل بفئة القصر المنحرفين وذلك لتدعيم فعالية ومهام سلك الضبط القضائي على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث.

الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر

في إطار قيام ضابط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، فإنه يمكن توقيف الطفل الجانح المشتبه فيه للنظر في حالات محددة قانونا وعلى سبيل الحصر، متى توافرت في حقه دلائل ترجح ارتكابه أو اشتباه في ارتكابه للجريمة.

أولا - حالة التلبس بجناية أو جنحة:

يعتبر التلبس بجريمة تقارب زمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها[18]، وبالتالي عند ضبط الشرطة القضائية لجريمة في حالة تلبس فإنه ينتقل ضابط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة كونه يمكن أن يجد في مسرح الجريمة أشخاص قد يكون من بينهم مرتكب الجريمة، فإذا تبين له أن شخص ما يشتبه في ارتكابه للجريمة له أن يوقفه للنظر.

وتوصف الجناية أو جنحة أنها متلبس بها إذا ارتكبت حالا ويطلق على هذه الحالة بالتلبس الحقيقي أو الفعلي بالجريمة لوجود تقارب زمني بين الفعل والنتيجة الاجرامية فالجاني هنا يضبط من طرف الضبطية القضائية.[19]

كما توصف الجريمة بأنها متلبس بها إذا مر على ارتكبها فترة زمنية قصيرة، غير أن المشرع لم يحدد بدقة الفاصل الزمني الذي يفصل بين ارتكاب الواقعة ومشاهدتها.[20]

كما تعتبر الجريمة متلبس بها في حالة متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، فلا تعتمد هذه الحالة على المشاهدة وإنما تقوم على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفوقة بالصياح.

كما يعد ضبط المشتبه فيه وفي حوزته أشياء وعلامات تفرض مساهمته في الجريمة فتقوم هذه الحالة إذا ضبط الجاني وبيده سلاح ناري أو معه الأشياء المسروقة[21]، أو كوجود آثار ودلائل على المشتبه فيه في وقت قريب من اقتراف الجرم.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري قد منع اتخاذ إجراءات التلبس في حق الطفل وهذا بمقتضى المادة 64 من قانون حماية الطفل.

ثانيا - حالة التحقيق الابتدائي (البحث الأولي):

لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر أثناء القيام بتحرياته خارج حالة التلبس، وذلك خلال القيام بالتحقيق الابتدائي أو ما يسمى بالتحقيق الأولي أو البحث التمهيدي، فيمكن تعريفه على أنه شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية بمساعدة عون الشرطة القضائية لجمع الأدلة المنسوبة الى المتهم.[22]

وقد ورد توقيف الأشخاص للنظر أثناء التحقيق الابتدائي في المادة 65 من ق. إ. ج، والتي تنص على توقيف الشخص البالغ للنظر، فلم يشر المشرع الى الأطفال وتوقيفهم في قانون

الإجراءات الجزائية، غير أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل للنظر أثناء قيامه بمهمة التحقيق الابتدائي مع مراعاة لسن ومدة توقيف الطفل للنظر.[23]

ثالثا – الانابة القضائية:

يمكن تعريف الانابة القضائية على أنها تفويض كتابي من قاضي التحقيق المختص الى ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الانابة حيث يصبح يقوم بعمل لم يكن من حقه القيام به.[24]

ومن صياغة المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ضابط الشرطة القضائية لا يلجأ لتوقيف الشخص للنظر في إطار تنفيذ الانابة القضائية إلا إذا كان ضروريا، مع إلزام هذا الأخير بإخطار قاضي الأحداث الذي له جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للطفل الجانح في مواجهة إجراء التوقيف للنظر

لقد تقرر للطفل الجانح حماية خاصة قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك خلال مرحلة جمع الاستدلالات، وأهم اجراء في هذه المرحلة يتمثل في التوقيف للنظر فنجد أن هذه الحماية قد أقرتها جميع تشريعات العالم[25]، ولذلك فقد سايرالمشرع الجزائري هذه التشريعات فقام بوضع نصوص قانونية تنظم هذه المرحلة وتحفظ حقوق الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر.

المطلب الأول: تقييد اجراء توقيف الطفل الجانح للنظر

لقد ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بإحترام بعض الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم، كما ألزمهم أن يعاملوا الطفل معاملة مبنية على الفهم الكامل لطبيعة الطفل وتكوينه وظروفه، بحيث تختلف إجراءات التوقيف النظر المطبقة على البالغ على تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبء تلك المرحلة الصعبة.

الفرع الأول: من حيث سن الطفل الجانح الموقوف للنظر

يعتبر السن المعيار الفاصل لتحديد إمكانية توقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، وهو الأمر الذي نستنتجه من خلال المادة 48 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب الجريمة".

حيث جاءت المادة بقاعدة عامة والمتمثلة في عدم جواز توقيف الطفل الجانح للنظر الذي يقل سنه عن 13 سنة، في حين تم منح لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الطفل

الذي بلغ على الأقل سن 13 سنة، مع تأكيد على ضرورة أن يشتبه بارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة مع إضافة قيد على ضابط الشرطة القضائية ويتمثل في ضرورة إطلاع وكيل الجمهورية فورا مع تقديم تقرير له عن دواعي التوقيف للنظر.

والحكمة من عدم خضوع الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة لإجراء التوقيف للنظر هي أن الصغير في هذا الطور من ولادته الى سن 13 سنة يعتبر عديم الإرادة، وهو غير مسؤول من الناحية الجنائية عما قام به من أفعال تحت طائلة قانون العقوبات، لذلك فهو لا يخضع لإجراء التوقيف للنظر.[26]

والملاحظ أن الطفل ما بين 10 و13 سنة في قانون الإجراءات العقابية الفرنسي يمكن توقيفه للنظر مدة 12 ساعة إذا توافرت ضدهم دلائل قوية على ارتكابهم جناية أو جنحة عقوبتها أقل من 5 سنوات سجنا على أن يقدموا مسبقا أمام القاضي المختص.[27]

الفرع الثاني: من حيث مدة التوقيف للنظر

بعدما كان المشرع الجزائري يعمم مدة التوقيف للنظر على البالغين والأطفال والتي كانت تقدر ب 48 ساعة مع إمكانية تمديدها، أصبح هذا التعميم غير معمول به نظرا لإحداث المشرع لنصوص قانونية خاصة في قانون حماية الطفل، تضمن من خلالها مدة توقيف الطفل الجانح للنظر.

فأصبح بإمكان ضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات الأولية توقيف الطفل الجانح للنظر، على أن يفوق سنه 13 سنة واشتبه فيه بارتكاب إحدى الجرائم المحددة، ولكن يجب اطلاع وكيل الجمهورية بموجب تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، فضلا عن ألا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة. ويلاحظ اعتناء المشرع بتحديد مدة التوقيف للنظر بدقة وعدم ترك المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية.[28]

وبذلك تتجلى فيه مظاهر الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد، فطولها أو قصرها مؤشر على مدى احترام الدولة لحقوق الأفراد وحرياتهم، كما أن حجز الحرية مدة التوقيف لا يلتجأ اليه إلا استثناءا لضرورة التحريات وكشف الستار عن الجريمة، ولهذا يجب عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في إبقاء الموقوف مدة طويلة إذا كان الأمر لا يستدعي ذلك.[29]

وكاستثناء عن القاعدة العامة يمكن تمديد مدة توقيف الطفل الجانح للنظر حسب المادة 49 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة على أن يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا لشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

وبالرجوع الى أحكام تمديد مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية فيمكن التمديد مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، على أن تمدد

الفترة الى مرتين فيما يتعلق بالاعتداء على أمن الدولة كما تمدد الى ثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما قد تمدد الى خمس مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، على ألا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة في كل مرة.

وفي الأخير فإن الملاحظ من نص الفقرتين 3و4 من مادة 49 من قانون حماية الطفل، أن المشرع جعل من سن الطفل سببا لتقليص مدة التوقيف للنظر الأصلية والاستثنائية.[30]

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر

نص المشرع الجزائري على واجبات الشرطة القضائية عند توقيف الطفل الجانح للنظر في المواد من 50 الى 55 من قانون حماية الطفل، والتي تعتبر في المقابل حقوقا للطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر حيث يكتسب أحقية هذه الحقوق من قرينة البراءة المفترضة فيه لغاية صدور الحكم الذي يثبت إدانته.

الفرع الأول: الحق في إعلام الطفل الجانح بحقوقه القانونية

إن أول شيء يقوم به ضابط الشرطة القضائية هو إطلاع الطفل الجانح على الأسباب الداعية الى توقيفه للنظر، فيقوم بتحرير محضر حول مبررات توقيفه للنظر، ويبقى على الطفل إما التوقيع على المحضر أو الرفض، كما تستوجب بالضرورة على ضابط الشرطة القضائية إعلام الطفل الجانح بحقوقه القانونية الممثلة فيما يلي:

أولا – إخطار الممثل الشرعي للطفل الجانح:

ألزم المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر الممثل الشرعي للطفل بمجرد القبض عليه، وذلك بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث.[31]

ويقصد بالممثل الشرعي الولي أو الوصي أو كافله أو المقدم أو حاضن الطفل، وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي نص عليها المشرع لما يشكل حضور الممثل الشرعي من حماية سواء من الناحية النفسية لما يخلفه التحقيق من آثار سلبية، وفي السياق نفسه لم يكتف المشرع بضرورة اخطار الممثل الشرعي بل أوجب على ضابط الشرطة القضائية ألا يسمع الطفل الجانح إلا بحضور ممثله الشرعي حسب ما ورد في المادة 55 من قانون حماية الطفل وهو ما يؤكد حرص المشرع على نفسية الطفل.

ثانيا – وجوب حضور محامي:

يعتبر حق الدفاع مظهرا من مظاهر العدل ووسيلة من وسائل تحقيقه، كون الفرد يكون خلال الاشتباه فيه بإرتكابه لجريمة عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية،

وبذلك فإن حضور المحامي يعتبر بمثابة ضمانة على عدم استعمال ضابط الشرطة القضائية لأي إجراء خارج اختصاصه.[32]

فتنص المادة 50 من قانون حماية الطفل على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية وبمجرد توقيف الطفل الجانح للنظر أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه والسماح لمحاميه بزيارته، ولذلك فإنه لابد من حضور محامي أثناء توقيفه للنظر لمساعدته وإن لم يكن له محامي يتعين اتخاذ الإجراءات القانونية لتعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية.[33]

وحضور المحامي أثناء سماع الطفل عند بداية التوقيف للنظر يعد تطورا هاما في حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر، وفي هذه الحالة يكون للمحامي مرافقة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع[34].

ثالثا – حق الطفل الجانح في التواصل مع أسرته:

لقد منح المشرع الجزائري للطفل الجانح ضمانة أخرى من خلال المادة 50 من قانون حماية الطفل، والتي تستوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على التوقيف للنظر ووضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تسهل عليه الاتصال بعائلته بمجرد توقيفه.

فهدف المشرع الجزائري من منح هذه الضمانة يعود بضرورة لمصلحة الطفل الجانح، فأثناء توقيفه يحس بنوع من الارتباك والخوف، فبمجرد حضور عائلته أمامه من أجل مساندته تمكنه من الراحة والاستقرار النفسي، فيتمكن من الإجابة على كل الأسئلة التي يطرحها ضابط الشرطة القضائية عليه بكل ثقة بالنفس وشعوره بالمسؤولية والحماية.

وفي مقابل ذلك تم تقييد هذا الاتصال بضرورة مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، حيث أنه من شأنها التأثير على سرية التحريات، فأوجب المشرع على الضابط مراعاة سريتها عن طريق استعمال سلطته في تقديرها إن كان هذا الاتصال يؤذي الى إبلاغ شركاء الموقوف للنظر أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشهود.[35]

رابعا – خضوع الطفل الجانح لفحص طبي:

يعد إجراء الفحص الطبي حقا دستوريا للطفل الجانح فهذه الضمانة لها دور فعال أثناء التوقيف للنظر[36]، وذلك للتأكيد على حق الطفل الجانح الموقوف للنظر في سلامة جسده أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يعلمه بحقه في اجراء فحص طبي، وإن كان هذا الالزام ليس بقصد كشف تعدي الضابط على الطفل بل كذلك تحذيره من ممارسة أي تعد عليه، بل الأكثر من ذلك هو منع الموقوف من الادعاء كذبا أن الضابط قد تعدى عليه ليكون الفحص دليلا على عدم صحة ذلك[37]، ولضمان تطبيق الزامية خضوع الطفل الجانح للفحص

الطبي تم وضع آلية قانونية تتمثل في ارفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات ليترتب عن عدم احترام ذلك البطلان.

خامسا – حق الطفل في توقيفه في أماكن لائقة بكرامته ومخصصة لهذا الغرض:

يتم توقيف الطفل الجانح في أماكن لائقة تراعي احترام مكانة الانسان وخصوصية الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، فيجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.[38]

وفيما يخص المكان المخصص للنظر يجب أن يكيف حسب ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية رقم 48 المؤرخة في 2000/07/31 والمحددة للعلاقة بين السلطة القضائية والشرطة القضائية التي تقضي بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن واحدة للرجال والثانية للنساء والثالثة للأحداث مع ضرورة أن تتوافر فيها سلامة الشخص وأمن محيطه وأن تضمن صحة وكرامة الموقوف.[39]

الفرع الثاني: حقوق الطفل أثناء سماع أقواله

إن عملية سماع الطفل الجانح الموقوف للنظر تعني بالضرورة سؤال ضابط الشرطة القضائية للطفل الجانح عن الشبهات المحاطة به وسماع أقواله بخصوصها، وباعتبار أن الشخص في هذه المرحلة هو مجرد مشتبه فيه كون أن عملية سماع أقوال الموقوف للنظر هو اجراء استدلالي لا يتعدى سؤال المشتبه فيه.

أولا – ابلاغ الطفل المشتبه فيه بالتهم المنسوبة اليه:

من الطبيعي وقبل بداية ضابط الشرطة القضائية في سؤال المشتبه فيه عليه أن يحيطه علما بطبيعة التهم الموجهة اليه والتي بسببها تم توقيفه للنظر، فعدم اخطار هذا الأخير بالدلائل المقدمة ضده يعد اخلال بحقوق الدفاع وعند اخباره بالوقائع الموجهة اليه، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يخطره بلغة مفهومة وبأسلوب يفهم لا يوجد فيه أي غموض.[40]

إلا أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون حماية الطفل الى حق الموقوف للنظر في احاطته بالوقائع المنسوبة اليه أثناء تواجده أمام الضبطية القضائية بل نص على ذلك أثناء المثول الأولي أمام قاضي التحقيق.

ثانيا – حق الطفل الجانح في التزام الصمت:

استنادا لقرينة البراءة والتي تفرض بأن الشخص برئ حتى تثبت إدانته جهة قضائية[41]، وتأسيسا على ذلك فإنه لا يوجد ما يؤدي بضابط الشرطة القضائية على إرغام الشخص المشتبه فيه على الكلام أو على تقديم دليل ضد نفسه.

ولذلك فقد أوصت بحق الصمت لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة على عدم إجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه مع احاطته ببحقه في الصمت.[42] وفي الأخير يمكن القول بأنه مادام لا يوجد نص قانوني يلزم ضابط الشرطة القضائية على اجبار المشتبه فيه بالإدلاء بأقواله فإن الطفل الجانح يستفاد ضمنا من هذا الحق أثناء توقيفه للنظر.

خاتمة:

يعتبر التوقيف للنظر أخطر الإجراءات المقيدة للحرية ولذلك فإن المشرع حسن ما فعل بإصداره لقانون حماية الطفل حيث أدرج فيه مواد قانونية تتسم بالدقة خاصة في مرحلة التحريات الأولية، نظرا لحساسية المرحلة العمرية للطفل وحساسية هذا الاجراء مما استدعى من المشرع النظر بجدية من أجل تفعيل الإجراءات بنصوص قانونية تضمن حقوق الطفل الموقوف للنظر كون أن التوقيف للنظر تكمن غايته في الحفاظ عن الحقيقة من ضياع معالمها.

إلا أنه يعبر على قدر من الخطورة تتجسد في المساس بالحرية والبراءة للطفل الذي طالما نادت أصوات بضرورة حمايته، وعلى هذا الأساس فإننا قد توصلنا الى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1. أنه لا يمكن توقيف الطفل الجانح للنظر إلا إذا بلغ سن 13 سنة من العمر كاملة.
2. إن مدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح هي 24 ساعة بدلا من 48 ساعة المقررة للبالغين.
3. يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الخطيرة على ألا يزيد كل تمديد في كل مرة عن 24 ساعة.
4. إن الطفل الجانح يتمتع بضمانات تكفل حمايته أثناء توقيفه للنظر يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلامه بها.
5. أن الهدف من تبني الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر هو بيان كيفية إضفاء المشرع لصفة المشروعية على أعمال الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري.

لنصل في النهاية إلى أن المشرع أقام التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة وبين مصلحة الطفل الجانح المشتبه فيه من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس فإننا نقدم التوصيات التالية:

1. لابد من زيادة تقليص مدة التوقيف للنظر ما بين 4 ساعات الى 12 ساعة على اعتبار أنه كلما كانت مدة أقصر كلما احترمت الدولة لحريات الموقوفين أكثر.
2. يجب النص على حق الطفل في التزام الصمت ومنع أي وسيلة قد تستخدم ضده للإدلاء بالتصريحات.

3. ضرورة استحداث الشرطة القضائية التي تعنى بالأطفال الجانحين تعمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية.

4. ضرورة استحداث منصب قاضي الحريات داخل تشكيلة الهرم القضائي الجزائري.

الهوامش:

[1]- قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2]- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص223.

[3]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 165.

[4]- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

[5]- دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018، ص 492.

[6]- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2016، ص 28.

[7]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 491.

[8]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 15.

[9]- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج. ر، العدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

[10]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 190.

[11]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[12]- عبد القادر ميراوي، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد التاسع، سبتمبر 2018، ص 72.

[13]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 168.

[14]- قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 78،المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[15]- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 31.

[16]- محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص 99.

[17]- درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 39.

[18]- محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 88.

[19]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية، ج2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 179.

[20]- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع نفسه، ص 181.

[21]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 99.

[22]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 156.

[23]- مادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[24]- محمد محده، المرجع السابق، ص 233.

[25]- إسمهان بن حركات، توقيف الحدث للنظر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 12.

[26]- عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 15-12، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص 298.

[27]- دليلة ليطوش،الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 36.

[28]- عبد الحميد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 46.

[29]- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 50.

[30]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 358.

[31]- عبد المنعم جماطي، مداخلة بعنوان الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في آفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 4 و5 ماي 2016، ص 04.

[32]- أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص 70.

[33]- مادة 54 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[34]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 88-89.

[35]- إلهام بن خليفة، إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلةالعلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 16، جوان 2017، ص 181.

[36]- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 46.

[37]- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص 99.

[38]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 351.

[39]- عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003-2004، ص 101.

[40]- عبد الاله هلالي، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 27.

[41]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 363.

[42]- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 89.